او منهما او بعض من جهة وبعض من جهة اخرى وللاثنين فصاعدا من اولاد الام
بالتسوية والثاني السدس اذا كان للميت ولدا وولد ابن او اثنان من الاخوة
والاخوات فكيف يقول ان الشافعي لم يورث الام انتهى اقول
مراد المص فيه ان الامامية ذهبوا الى انه اذا انفردت الام مثلا اخذ المال بتمامه
الثلث بالتسمية والباقي بالرد عليها وكذا في البنت عند انفرادها فلها النصف
تسمية والباقي ردا والشافعي لم يذهب الى ذلك بل جعل الباقي من الثلث
في الصورتين لبيت المال والاية حجة عليه كما ذكره المص فقول الناصب فكيف
يقول ان الشافعي لم يورث الام مغلطة ظاهر الفساد كما لا يخفى ثم نقول ان
ظاهر كلام المص يدل على ان مخالفة الشافعي مع الامامية في ميراث البنت
فقط لا انه وفي ميراث الام معا وحينئذ اثبات الشافعي يورث الام
دون اثبات انه يورث البنت لا يجدي في دفع ايراد المص بل هو غلط
آخر فتدبر قال المص رفع الله درجته ج ذهبت الامامية الى
ان المسلم يرث الكافر خلافا للاربعة وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم وقوله ع يعلو ولا يعلى عليه وقوله ع الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وقوله ع الاسلام يزيد ولا ينقص انتهى قال
الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه لا يرث المسلم من الكافر
وبالعكس ويرث الكافر من الكافر لكن لا يرث الذمي من الحربي وبالعكس
ودليله على عدم توارث اهل الملتين ما ثبت في الصحاح عن رسول الله ع
انه قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وايضا في الصحاح انه قال ع
لا يتوارث اهل ملتين شيء وايضا الاجماع على ان عليا وجعفر عليهما السلم
لم يرثوا ابا طالب وورثه عقيل فباع الدور وقال رسول الله صلعم
وهل ترك لنا عقيل من دور واما ذكر من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
فهذا خطاب للمومنين فولد الكافر ليس منا حتى يدخل في قوله يوصيكم
الله انتهى اقول احاديث صحاحهم سقام كما مر بيانه مرارا
مع ان قوله لا يرث المسلم الكافر في الحديث الاول من اضافات الناصب
وانما المروي عنه صلعم لا يرث المسلم الكافر المسلم من غير بيان ارث المسلم
عن الكافر وعدمه واجيب عن الحديث الثاني بانه محمول على نفي التوارث
من الجانبين لان التفاعل يقتضي ذلك وهو لا ينفي ثبوته من احد الطرفين
وروى الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نرثهم ولا يورثونا
ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه والاجماع الذي ذكر هو انما هو اجماع
النواصب والا فاهل البيت الذين هم البصر بما فيه مخالفون لذلك

٣ ان المسلم يرث الكافر

٥٤٨

بانه صح جوابا ان عقيلا انما باع تلك الدور ولعدم مبالاته بغصب مال الغير
سيما اقاربه واخوانه ولهذا قال علي ع في بعض كلماته انه جلف جاف
كما مر في المسئلة الامامة ويؤيده عدوله عن علي ع الى معوية يدل على ما ذكرناه
ايضا ما يشعر به نقل الناصب من بيعه دار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايضا لظهور انه لم يكن له حق الارث في بيت رسول الله صلعم سيما في حال
حيوته صلعم واما ما من ذكره من ان قوله تع يوصيكم الله في اولادكم خطاب
للمومنين وولد الكافر ليس منا حتى يدخل في الخطاب مردود بما مر من
ان الكافر مخاطب بالفروع فيكون داخلا في الخطاب المذكور واما
الولد فالغرض انه مسلم فهو داخل اتفاقا ومعدود منا قطعا فكيف
يقول ان ولد الكافر ليس منا حتى يدخل في الخطاب وهل هذا الكلام
الواهي الا صادرا عن البهت والاضطراب كما ان سكوته عن التعرض
لما استدل المص بحديث علو الاسلام وما في معناه صادر عن العجز
والعفض في الجواب نعم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه كما قال الصادق ع
قال المص رفع الله درجته د ذهبت الامامية الى انه لا ميراث
بالتعصب بل انما يرثون بالفرض المسمى او القرابة او السبب من الزوجية
والولاء قال الجمهور يرث بالتعصيب وقد خالفوا قوله تعالى للرجال نصيب
مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان كما
للرجال وقال جابر عن زيد بن ثابت من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال
دون النساء وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وانما
اراد الاقرب والاقرب اجماعا والبنت اقرب من ابن العم والعم ايضا
يلزمهم ان يكون ولد الصلب اضعف سببا من ابن ابن العم كما لو ترك
ابنا وثمانية وعشرين بنتا للابن سهمين من ثلثين ولكل بنت سهم
ولو ترك عوض الولد ابن ابن ابن عم لكان لابن ابن ابن العم
عشرة من ثلثين والباقي للبنات انتهى قال الناصب خفضه
الله اقول مذهب الشافعي ان ما فضل من ذي الفروض للعصبات
ولو لم يكن التعصيب من اسباب الوراثة لم يظهر فايدة في تعيين
الفروض لان الفاضل عن الفرض لازم فان قلت بالرد فلم لا تعين
اولا ما يستغرقه ذو الفرض والاجماع واقع على توريث ابناء الاعمام
وهم ليسوا من ذوي الفروض واما ما ذكر من الدليل على بطلان التعصيب
من قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فلا شك
ان العصبة هم الاقربون وقضاء الجاهلية يقتضي عدم توريث النساء

٤ لا ميراث بالتعصب عند

Copyright King Saud University